

والماء ان ولغ فيه الكلب
لكنه في حال الاضطرار
ولا يضره ولوغ الممسح
والطير محمول على الطيارة
ويكره الغسل بسرو الكافر
ويكره الكلام فيه ككلام

باب شروط التيمم
عدم وجود الماء بعد طلبه
لمرض او برد او خوف او سبأ
او عاجز عن دلو او قد حصل
فالتيمم ويصلى فرضه
ولا يضره وجود الماء
فبعد علمنا بموجب انه

فبعدنا فرضه ثمانية
اولها السنة والصعيد
والضربة الا ولحمية باليد
والمسح باليد الى الكوعين
متصلا يكرر بالعبادة
لكل فرض تيمم التيمم

والغور

والغور في فرضه معدود
فهذه فروض مستوعبه
وتبها بسن مرتبه

واعلم بان سنن التيمم
الضربة الثانية والمسح
والبدء باليمين والترتيب
وكرهه وانكسه يا صاح
فبعد ذكره هذا السنن

اولها البدوي بيمينه
فعلما وانا التراب قدوا
وزاد بعض من ذوي العقول
من حجر او تراب او رمل
تيمموا بها عن النبي
ولا يجوز فعله في النصب
الا ان يكون في المعادن

ولا يجوز المسح على الخفين
لبسهما معا على تطهير
ولا يجوز المسح في الضراب

باب سنن التيمم

باب فناء التيمم

باب المسح على الخفين

باب فرض الصلاة

باب شروط التيمم

باب فرض التيمم

Copyrighting Society